مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1 / جانفي (2025)، ص 116-135
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.116-135

نفاذ القانون كضمانة للحقوق والحريات والإشكالات التي يثيرها

The Enforcement of the Law as a Guarantee of Rights and Freedoms and the Problems it Raises

بمراح رشيد[1*]، محمد هاملي[2]
Bemrah Rachid [1]*, Mohammed Hamli [2]
[1] المخبر المتوسطي لدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – المركز الجامعي بمغنية، الجزائر
bemrah.rachid@cu-maghnia.dz, Centre Universitaire Maghnia, Algeria
https://orcid.org/0009-0003-5042-4581
[2] مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، mohammed.hamli@cu-maghnia.dz
Centre Universitaire Maghnia, Algeria
https://orcid.org/0000-0002-3453-6159

تاريخ الاستلام: 2024/09/01 | تاريخ القبول: 2024/10/16 | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Received:* 2024/09/01 | *Accepted:* 2024/10/16 | *Published:* 2025/01/15

ملخص:

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة صدور العديد من التشريعات ذات الصلة بالحقوق الأساسية، هذه القوانين التي من المفروض أنه لا يحتج بها في مواجهة المخاطبين بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ووصول القانون إلى مقر الدائرة وفوات المدة الزمنية المقررة قانوناً. ومن خلال هذا المقال سيتم تسليط الضوء على مدى فاعلية آليات نشر القانون في تحقيق الأمن القانوني وتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين في الجزائر، والتطرق لدور القضاء في كل ذلك.

الكلمات المفتاحية: نفاذ، نشر، قانون، أمن، قانوني، حقوق، حريات.

Abstract:

In these last years, Algeria has known the issuance of several legislations related to fundamental rights. Those laws need to be published, receipted by the headquarters of the Department and the expiry of legal term to be valid. This study, will examine the effectiveness of the mechanisms for disseminating the law in achieving legal security and embodying the principle of equality between citizens, and the role of judiciary in all that.

Keywords: validity; publication; law; legal; security; rights; freedoms.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

يعد استقرار أي نظام من أنظمة الحكم مرهوناً بوجود تنظيم قوي للروابط بين أشخاص القانون، هذا التنظيم يقصد به في لغة القانون تلك القواعد ذات خاصية السلوك الاجتماعي المتسمة بالعمومية والتجريد والمقترنة بالجزاء، والمنظمة لسلوك أشخاص القانون في المجتمع[1].

ولا يمكن القول بوجود دولة قانون في ظل وجود تنظيم قانوني قوي إلا إذا كان هذا التنظيم مقترناً بمبدأ الأمن القانوني الذي تعمل الدولة على تحقيقه، والذي يعكس الحماية المشددة للحقوق والحريات العامة حتى في مواجهة السلطات العامة[2]، وذلك بتضمين دساتيرها أحكاماً تضمن تكريس هذا المبدأ بمفهومه العملي؛ بمناسبة إصدار التشريعات المختلفة التي يجب أن تتوافق مع مبادئ القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تعبر في مضمونها عن إشاعة الثقة بين أشخاص القانون بغية الوصول إلى استقرار العلاقات القانونية والمراكز القانونية.

وفي هذا السياق دأبت الدولة الجزائرية على العمل من أجل تحقيق مبدأ الأمن القانوني، عملياً من خلال دسترة هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء في الفقرة الأولى من مادته 34 على أنه "تُلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية". كما ورد في الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، وهو ما يضمن للفرد ممارسة الحقوق والحريات العامة في جو من الأمان[3]. وعلاوة على ذلك، عمل المؤسس الدستوري فعلياً على تكريس مبدأ الأمن القانوني في المادة 78، والتي نص من خلالها على أنه "لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية".[4]

وتتجلى أهمية نفاذ القانون في كونه ركيزة لتحقيق الأمن القانوني في الدولة وضمانة لتجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في مبدأ المساواة في الحماية[5]، ومن خلال ذلك تتجسد شرعية المبدأ الدستوري المتمثل في عدم جواز اعتذار أحد بجهل القانون طبقاً للفقرة الأولى من المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل

والمتمم سنة 2020. فمن المفيد لأشخاص القانون معرفة بالضبط ما هو الزمن الذي يكونوا فيه ملزمين بنص تشريعي تحت طائلة توقيع الجزاءات جراء مخالفته ليكونوا في مأمن من أية مساءلة، وهذا ما تكفله أحكام المادة 4 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

والإشكالية التي يثيرها الموضوع هي: ما مدى فعالية الوسيلة التي أقرّها القانون الجزائري لنشر القانون ودخوله حيز النفاذ؟ وما أثر ذلك على حقوق وحريات الأفراد؟

ولمعالجة الإشكالية المثارة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لاستقراء بعض النصوص القانونية وعلى المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، مع الاستئناس بين الفينة والأخرى بالمنهج المقارن، كل ذلك وفق خطة ثنائية تتضمن محورين رئيسيين: الأول بعنوان مراحل نفاذ القانون، والثاني بعنوان دور القضاء في مراقبة نفاذ القوانين.

2. مراحل نفاذ القانون:

إن ميلاد القانون ودخوله حيز النفاذ يمر بمرحلتين أساسيتين، الأولى تتمثل في عملية الإصدار التي يتولاها رئيس الجمهورية، وفي حالة حصول مانع له يتولى ذلك رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة حسب الحالة طبقاً لأحكام المادة 94 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، وفي كلا الحالتين يكون الإصدار في ظرف 30 يوماً من تاريخ تسليمه إياه[6]، والذي يأمر بموجبه بنشر القانون في الجريدة الرسمية بمرسوم رئاسي، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة 91 من دستور الجزائر أعلاه، هذا الأمر الذي يتيح البدء في سيرورة المرحلة الثانية المتعلقة بنشر النص ودخوله حيز النفاذ.

1.2 إصدار القانون من قبل المؤسسات الدستورية المختصة:

إن عملية إصدار القوانين وفق ما نص عليه الدستور الجزائري والقوانين ذات الصلة تكتسي أهمية بالغة، ولذلك فهي لا تمارس إلا من قبل مؤسسات دستورية مختصة أوكل إليها المؤسس الدستوري صراحة هذا الاختصاص.

1.1.2 إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية

إن أول مرحلة يمكن معها القول بميلاد القانون من رحم السلطة التشريعية المختصة، هو إصداره من طرف رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالاختصاص الأصيل لهذه السلطة والصلاحية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، وهذا الإصدار يتم بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية ويوجه بموجبه أمراً بنشر القانون في الجريدة الرسمية.

ونوه هنا إلى أن فترة 30 يوماً تخص إصدار القوانين العضوية والعادية، أما القوانين الدستورية فلا تسري عليها، وهو ما بينته التجربة الدستورية الجزائرية حينما تأخر إصدار التعديل الدستوري المستفتى عليه في الأول من نوفمبر 2020 إلى غاية 30 ديسمبر من نفس السنة.

ويعد إصدار القانون اختصاصاً حصرياً لرئيس الجمهورية، وقد نص المؤسس الدستوري صراحة على عدم جواز تفويض هذه الصلاحية في أي حال من الأحوال مهما كانت رتبة المفوَّض له أوصفته، وهذا بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور، والتي نصت على عدم جواز تفويض رئيس الجمهورية لسلطته في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 148[7].

2.1.2 إصدار القانون من طرف رئيس مجلس الأمة بصفته رئيساً للدولة:

قد يتعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، وفي هذه الحالة يتحقق المانع الدستوري الذي يحول دون تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه. وطبقاً للمادة 94 من الدستور، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون دون أجل محدد، وبعد التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح على البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضائها التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية. وبعد انعقاده بغرفتيه المجتمعتين معاً وبأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه؛ يعلن البرلمان ثبوت المانع، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً. وبعد تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة، وفي حال استمرار المانع لرئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه بعد

انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة لرئيس الجمهورية وجوباً من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، وحسب الإجراءات السالفة الذكر لتعيين رئيس الدولة بالنيابة. في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة ولكن ليس بالنيابة وذلك لمدة تسعين 90 يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[8].

وباستقرائنا لنص المادة 96 من الدستور ولاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنع أو يقيد رئيس الدولة في الحالتين من ممارسة اختصاص إصدار القوانين طبقاً لأحكام المادة 148 من الدستور، فلا يوجد في نصوص الدستور أي بند يحول دون قيام رئيس الدولة في هذا الظرف بإصدار القوانين، بل إن ذلك قد يكون ضرورة لابد منها أحياناً في حال اقتضت الظروف سن وإصدار نصوص قانونية لمعالجة مسألة قانونية عاجلة لا تحتمل التأخير، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقانون المالية الذي لابد من صدوره قبل بداية السنة المالية الجديدة.

إلا أن ما يستوقفنا من نص المادة 93 من الدستور أنها تمنع رئيس الجمهورية من تفويض صلاحياته في ممارسة بعض الاختصاصات الدستورية، ومن ضمنها اختصاص إصدار القوانين، إلا أنها لم تأت بأي قيد على رئيس الأمة حال ممارسته لاختصاص رئاسة الدولة، مما قد يُؤوَّل على أنه ترخيص له بتفويض صلاحية القوانين.

مع ذلك، حتى في غياب مثل هذا المنع، نقول بأن رئيس الدولة لا يمكنه تفويض صلاحية إصدار القوانين، فإذا كان الأصيل لا يحوز على إجازة دستورية لتفويض اختصاصه، فمن باب أولى أن النائب أو الشاغل المؤقت للمنصب لا يمكنه ذلك أيضاً، ولو أننا كنا نحبذ قيام المؤسس الدستوري بالتنصيص على المنع صراحة.

من ناحية أخرى، إذا كان رئيس الدولة يحوز على صلاحية إصدار القوانين، فإنه لا يحوز على صلاحية إصدار القانون المتضمن تعديل الدستور، لأنه لا يملك صلاحية المبادرة بتعديل الدستور بصريح الفقرة الثالثة من المادة 96 من الدستور، ومن ثم وبشكل تبعي لا يكون له اختصاص إصدار أي تعديل

دستوري. إلا أن التساؤل يطرح في حال بادر رئيس الجمهورية بتعديل دستوري، ثم استحال عليه ممارسة مهامه لظرف طارئ، فهل يكون لرئيس الدولة هنا مواصلة المسار الذي بدأه رئيس الجمهورية ويصدر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب أو البرلمان بغرفتيه تطبيقاً للمادتين 219 و221 من الدستور؟ أم أنه لا يحوز على هذه الصلاحية تطبيقاً لنص المادة 96 الذي يحظر ممارسة بعض الاختصاصات في فترتي 45 و90 يوماً سالفتي الذكر، ومن ضمنها تلك المنصوص عليها في المادتين 219 و221 أعلاه؟ ذلك ما قد تجيبنا عليه الممارسة في المستقبل.

3.1.2 إصدار القانون من طرف رئيس المحكمة الدستورية بصفته رئيسا للدولة:

قد يستمر حصول المانع الذي يحول دون قيام رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً، مما يجعله مستقيلاً بقوة القانون، أو قد يتوفى، وبالنتيجة فإن منصب رئيس الجمهورية يعتبر شاغراً بصفة نهائية، حيث تتولى المحكمة الدستورية إثبات حالة الشغور النهائي، وتبلغ شهادة الشغور للبرلمان المجتمع بغرفتيه.

وقد يقترن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، وفي هذه الحالة وبعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوباً، تتولى بأغلبية 3/4 أعضائها إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وهنا يتولى مهام رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية لمدة تسعين (90) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[9]، حيث يكون لرئيس المحكمة الدستورية صلاحية إصدار القوانين والتنظيمات بصفته رئيساً للدولة، ما دامت المادتان 94 و96 من الدستور لا تتضمنان أي قيد على ذلك.

وهنا كذلك ينطبق ما قلناه سابقاً على حالة تولّي رئاسة الدولة من قبل رئيس مجلس الأمة، حيث أنه –قياساً على المنع الذي يطال رئيس الجمهورية– فإن رئيس المحكمة الدستورية باعتباره رئيساً للدولة في هذه الحالة لا يملك صلاحية تفويض صلاحيته في إصدار القانون طالما أن الأصيل لا يملكها، كما وأنه لا

يملك صلاحية إصدار أي قانون يعدل الدستور طالما أنه لا يملك صلاحية المبادرة بتعديل الدستور طيلة فترة توليه لرئاسة الدولة.

4.1.2 الجزاء المترتب عن عدم إصدار القانون في الآجال الدستورية:

إن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المادة 148 والمواد التي تليها لا نجده يقرر أي جزاء يترتب على عدم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية أو من يتولى رئاسة الدولة في حال حصول المانع المؤقت أو الدائم لرئيس الجمهورية في الأجل المنصوص عليه والمحدد بثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه إياه، وبالتالي إذا تجاوز رئيس الجمهورية المدة المحددة دستورياً فإن ذلك لا يؤثر على القانون من حيث وجوده وفقط. وكان بإمكان المؤسِّس الدستوري انتهاج نفس الحلِّ الذي سبق وأن انتهجه سلفه في المادة 51 من دستور 1963 حينما نصَّ على أنه في حال عدم إصدار رئيس الجمهورية للقانون يتولَّى رئيس المجلس الوطني إصداره، وهو الحكم المستلهم من نصِّ المادة 57 من الدستور الفرنسي لسنة 1848[10].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على وقف سريان الأجل المحدد بثلاثين (30) يوماً في حال تم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من طرف أربعين (40) نائباً بالمجلس الشعبي الوطني أو من طرف خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة؛ قبل إصدار القانون؛ بدعوى عدم دستورية القانون محل إجراء الإصدار، حيث يتوقف احتساب الأجل إلى حين الفصل في موضوع الإخطار من طرف المحكمة الدستورية وفقاً لمقتضيات المادة 194 من الدستور[11].

عموماً، يمكن القول بأنه بعد إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة حسب الحالة عن طريق مرسوم رئاسي والذي يأمر بموجبه بنشره في الجريدة الرسمية، نكون حينها أمام وجود قانون،

لكنه غير جاهز للتطبيق في مواجهة الأشخاص إلاّ بعد استنفاذه لإجراءات وشروط المرحلة الثانية والمتمثلة في النشر في الجريدة الرسمية والدخول حيز النفاذ.

2.2. نشر القانون في الجريدة الرسمية:

إن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبارة عن نشرية حكومية تصدر عن المطبعة الرسمية للدولة، تنشر على صفحاتها الاتفاقات الدولية والقوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات والآراء والمقررات والمناشير والإعلانات والبلاغات الرسمية... وهذه الجريدة تصدر حصرياً عن مؤسسة عمومية تسمى المطبعة الرسمية تتكفل بإصدارها ووضعها تحت تصرف مؤسسات الدولة والمواطن[12]، طبقاً لما هو مقرّر في دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمطبعة الرسمية الملحق بالقانون الأساسي للمطبعة الرسمية. وسيتم فيما يلي التعرّض إلى اختصاص نشر القانون وما تملكه الجهة المختصة من هامش حرية في ذلك.

1.2.2. اختصاص نشر القانون:

تتولاه المطبعة الرسمية للدولة، وهي مؤسسة تم إحداثها في السنوات الأولى للدولة الجزائرية المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي 64-332 مكرر المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1964[13]، والذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-189 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

والمطبعة الرسمية هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، وتعمل تحت وصاية الأمين للحكومة الذي يرأس مجلس تسييرها طبقاً للمواد 2، 3 و4 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

ومن خلال استقرائنا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 03-189 أعلاه، لاسيما المادة 5 فقرة 3 منه والمادة 6، يتجلى لنا أن المطبعة الرسمية هي صاحبة الاختصاص الحصري لمهمة طبع الجريدة الرسمية في

السند الورقي وتوزيعها، وقد حددت خدماتها طبقاً لدفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية والذي ألحق بذات المرسوم.

2.2.2. السلطة التقديرية في نشر القانون:

بموجب أحكام دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمطبعة الرسمية، خوّل المشرع لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في وضع القانون تحت تصرف مصالح الدولة والجمهور، وذلك ما يستشف من خلال استعماله لمصطلح الآجال الملائمة في مضمون أحكام المادة الثانية (2) من دفتر الشروط المذكور، فقد نص على أنه "تتكفل المطبعة الرسمية وجوباً بوضع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت تصرف الدولة والمواطن في الآجال الملائمة تفادياً لكل تأخير في تطبيق القانون".

ولكنه في المقابل، قرن هذه السلطة بشرط عدم التأخير في تطبيق القانون. مع ذلك، حتى في وجود هذا الشرط، نعتبر بأن المطبعة الرسمية تتمتع بسلطة واسعة في عملية النشر في ظل أحادية الوسيلة الرسمية لنشر القانون كشرط للاحتجاج به في مواجهة أشخاص القانون، وهي نشر القانون في السند الورقي وإيصاله إلى مقرات الدوائر، والذي يتم عن طريق خدمة البريد. فهذه العملية التقليدية أصبحت لا تتماشى مع واقع الحال وما تشهده الحياة من تطور تكنولوجي، والأهم من ذلك أنها تمس بالمبدأ الذي ينص عليه الدستور في مادته 37 وهو مبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون والحق في الحماية المتساوية، لاسيما بعد صدور عدد من القوانين المعدلة لبعض النصوص الردعية السارية، وصدور بعض التشريعات الحديثة التي أحدثت أنواعاً جديداً من الجرائم وأقرت مفاهيم وأركاناً جديدة لأخرى، بل وجرّمت بعض الأفعال وقرّرت لمرتكبيها عقوبات صارمة، ومثال ذلك الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[14]...

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة نشرت على موقعها الإلكتروني الرسمي نهاية سنة 2023 دليلاً لإعداد النصوص القانونية، أشارت في كلمته الافتتاحية إلى أنه يركز –فيما يركز- على جوانب لا تقل أهمية تتعلق بنشر النصوص القانونية وتقييمها وتحيينها والتقييم البعدي لها ضماناً لسهولة

الفهم وحسن التطبيق[15]. لكن، من استقرائنا لما جاء في محتواه، وبالتحديد لما جاء في القسم الأول من الفصل التمهيدي المعنون بالأمن القانوني وعلاقته بصياغة النصوص القانونية، نجده يتطرق للمبادئ الواجب احترامها تجسيداً للأمن القانوني، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون وعدم رجعية النص القانوني والعلم بالقاعدة القانونية في إطار أحكام المادة الرابعة (4) من القانون المدني، لكنه أغفل التطرق إلى الآليات التكنولوجية البديلة لنشر القانون، ما يجعل من عملية نشر القانون غير منسجمة مع التطورات التقنية التي يعرفها عالمنا.

فالنشر الورقي للقانون كوسيلة وشرط وحيدين للاحتجاج به في مواجهة الأشخاص، وفي ظل السلطة التقديرية التي تتمتع بها المطبعة الرسمية، كل ذلك قد يؤثر سلباً على حريات وحقوق الأفراد في المجتمع الجزائري الواحد، حيث لا يكونوا سواسية في الخضوع للقانون، ولا يستفيدون من مزاياه بسبب السلطة التقديرية للمطبعة الرسمية في إيصال الجريدة الرسمية إلى مقرات الدوائر على مستوى الوطن، حيث وتبعاً للشروط التي وضعتها المادة الرابعة (4) من القانون المدني، سيكون هنالك تفاوت بين جهات الوطن فيما يتعلق بنفاذ القانون، ومن أمثلة ذلك نذكر القانون رقم 21-15 المتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[16]، والذي جعل عقوبة الحبس في جرم المضاربة غير المشروعة تتراوح بين حد أدنى وهو ثلاثة (3) سنوات حبساً وحد أقصى هو عشرة (10) سنوات حبساً طبقاً لأحكام المادة 12 منه، في حين أن العقوبة المقررة لذات الجرم بموجب أحكام المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون رقم 21-15 أعلاه كانت تتراوح بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات. فمن غير العدل والمساواة أن يحتج بقانون في مواجهة الأفراد، فيطبق على سكان منطقة معينة في حين لا يطبق على ساكنة منطقة أخرى بسبب أن نفاذه يتوقف على السلطة التقديرية للمطبعة الرسمية في إيصال القانون وذلك كما سنبينه من خلال المبحث الثاني.

وقد يقول البعض أن هنالك مبدأ قانونياً آخر نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات ويحمي الفرد، يتمثل في مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، حيث تنص المادة المذكورة على أنه "لا يسري القانون

على الماضي إلاّ ما كان أقل شدة"، ومن ثم إذا كان القانون السابق يقرر عقوبة أخف فلن يكون هنالك أي مساس بمبدأ المساواة أمام القانون. إلا أن هذا القول نرد عليه بأن مبدأ المساواة أمام القانون سيخرق فعلاً في حال ارتكب الفعل المجرم بعد صدور القانون الجديد الأشد ودخوله حيز النفاذ في مناطق معينة وعدم وصول الجريدة الرسمية إلى مناطق أخرى، ذلك أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يطبق إلاّ في حال ارتكب الجرم في أثناء سريان القانون القديم، وأثناء المتابعة الجزائية صدر قانون جديد وهو الأمر الذي سيشكل عارضاً للأمن القانوني.

3. دور القضاء في مراقبة نفاذ القوانين:

إن دسترة الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري يعكس الأهمية التي أولاها لها المؤسس الدستوري، فلا يجوز المساس بهذه الحقوق والحريات ولا تقييدها إلا في الحدود المقرّرة قانوناً وعلى سبيل الحصر، ولا يمكن لمصالح الضبط الإداري أو القضائي تقييدها إلا إذا وجد نص يسمح بذلك، ولو كان السبب مرتبطاً بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية و/أو حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وهو ما كرّسته أحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

ويتضح جلياً مما ذكرنا أن المؤسس الدستوري حفّ الحقوق والحريات بضمانات مهمة، لعل أهمها مبدأ المشروعية والذي يعني سيادة القانون، ممارسة السلطات الثلاث في الدولة لمهامها ملتزمة بالحدود المرسومة لها في نطاق القواعد القانونية المقررة في الدولة سواء المكتوبة وغير المكتوبة[17]، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرات 12، 13 و 14 من ديباجة الدستور.

ولأن القانون المدني يعتبر هو الآخر من مصادر الشرعية، فإن التساؤل الذي يطرح يكمن في: ما هو دور القضاء الإداري في رقابة مشروعية أعمال الإدارة من جهة؟ وما هو دور القاضي العادي ولاسيما الجزائي في حماية حريات الأفراد في ضوء ما تقضي به المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري؟

هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي من خلال التعرض بداية إلى مسألة نفاذ القانون، قبل التعرّض فيما بعد إلى الرقابة القضائية على هذا النفاذ.

1.3. نفاذ القانون:

لقد حدّد المشرع الجزائري القاعدة العامة لدخول القوانين حيز النفاذ والتطبيق في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري، حيث نص على أنه: "تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة". وترد على هذه الآجال استثناءات مثل تلك التي نصت عليها المادة 1062 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[18] والتي نصت على أنه "يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وفي إطار السعي لعصرنة النشاط الحكومي، تم إنشاء موقع إلكتروني رسمي للأمانة العامة للحكومة "www.joradp.dz" باعتبارها جهازاً من أجهزة رئاسة الجمهورية[19]، وتم وضعه تحت إشراف الأمين العام للحكومة، حيث تتكفل مصلحة الإعلام الآلي في الأمانة العامة للحكومة بالسهر على تسيير هذا الموقع من خلال إعداد قائمة المعطيات للنصوص القانونية ونشرها.

فمن خلال هذه التقنية الإلكترونية يتم نشر الجريدة الرسمية إلكترونياً، مما يسهل لأشخاص القانون الاطلاع على التشريعات الجديدة والتعديلات التي مسّت التشريعات القديمة، ومعرفة تاريخ الجريدة الرسمية. لكن تاريخ هذا النشر في الشكل الإلكتروني للجريدة الرسمية لا يعتبر أساساً قانونياً لحساب المدد الزمنية اللازمة لدخول القانون حيز النفاذ، وذلك استناداً لأحكام المادة الرابعة (4) من القانون المدني الجزائري، بل العبرة بتاريخ النشر المؤرخ في ذات الجريدة الرسمية، وهو ما أكدته الأمانة العامة للحكومة من خلال "دليل إعداد النصوص القانونية"، بنصها على أن النشر في الجريدة الرسمية هو قرينة على العلم بالقانون[20] وليس على نفاذه، وربما يعزى عدم الاعتداد هذا بإيمان السلطات العمومية بأن شبكة الأنترنت ليست في متناول جميع المواطنين الجزائريين.

في المقابل وفي فرنسا، لقد كان دخول القانون حيز التطبيق بعد إصداره من طرف رئيس الدولة في الفترة من 15 مارس 1803 إلى 1 جوان 2004 بعد مرور يوم واحد من العلم به في كل جزء من أجزاء الجمهورية الفرنسية، وبعد مرور عشرة (10) أيام في بعض المناطق النائية (المسماة الضواحي)، وذلك حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 15 مارس 1803. لكن وبعد تعديل القانون المدني الفرنسي بموجب الأمر رقم 2004- 164 المؤرخ في 20 فيفري 2004 أصبح نفاذ القانون في اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية أو في التاريخ المحدد لذلك، وفي حالة الطوارئ يكون النفاذ من تاريخ نشر النص بالجريدة الرسمية، على أن لا تسري هذه القاعدة على القرارات الفردية، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى المعدلة من القانون المدني الفرنسي.

ولقد كانت السلطات العمومية الفرنسية قد أنشأت هي الأخرى مرفقاً عمومياً إلكترونياً تحت مسمى « légifrance » أوكلت إليه مهمة تقديم خدمة عمومية تتمثل في نشر القوانين والتنظيمات والتعليمات. لكن وخلافاً لما هو عليه الحال في الجزائر، يعد تاريخ النشر في هذا الموقع ذا أهمية وقيمة قانونية، إذ يعتبر أساساً قانونياً لحساب المدد الزمنية اللازمة لدخول القانون حيز النفاذ والاحتجاج به في مواجهة أشخاص القانون، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب الأمر رقم 164-2004.

وهكذا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي وحد آجال نفاذ القانون في مواجهة كافة أشخاص القانون، وذلك حين جعل من النشر في الشكل الإلكتروني وسيلة رسمية لنفاذ القانون، على عكس ما هو مقرّر من طرف المشرع الجزائري، حيث أن النشر الإلكتروني للقوانين في الجزائر لازال ذا طبيعة إعلامية فقط لا رسمية، فلا يعتد به لحساب لمعرفة تاريخ دخول القانون حيز النفاذ والتطبيق، فالعبرة بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية من طرف المطبعة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، وبتاريخ إيصال الجريدة الرسمية من طرف المطبعة الرسمية لمقرات الدوائر على مستوى ربوع الوطن.

2.3. رقابة القضاء على نفاذ القانون:

إن صون وحفظ الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين لا يكون إلا عن طريق القضاء[21]؛ باعتباره سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون[22]. والقضاء في الجزائر يحكمه مبدأ الازدواجية منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي كرّس الفصل بين أجهزة القضاء العادي والإداري. ولكن سواء كانت المنازعة المعروضة على القضاء من اختصاص القاضي العادي أو الإداري فإنها مقيدة بمبادئ الشرعية[23]، لاسيما فيما تعلق بنفاذ التشريع الساري على المنازعة.

1.2.3. رقابة القضاء العادي على نفاذ القانون:

إن تنظيم القضاء العادي في الجزائر يقسم إلى المحاكم باعتبارها هيئات الدرجة الأولى للتقاضي وصاحبة الاختصاص العام، والتي تقسم بدورها إلى عدد من الأقسام، من ضمنها قسمين للجنح والمخالفات[24]، كما يقسم إلى مجالس قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي والتي تتشكل من غرف محددة قانوناً، من بينها غرفة الاتهام والغرفة الجزائية باعتبارهما تنظران في الملفات والمنازعات الجزائية[25]. ويضم القضاء العادي أيضاً محكمة عليا باعتبارها محكمة قانون تختص بصفة أساسية بمراقبة الأحكام والقرارات القضائية من الناحية القانونية[26]، وتضم غرفاً من بينها ما ينظر في الطعون ضد الأحكام والقرارات المتعلقة بالجنح والمخالفات وتلك المتعلقة بالجنايات.

والقاضي الجزائي سواء كان رئيس قسم جنح أو قاضياً للتحقيق على مستوى المحكمة أو عضواً أو رئيساً ضمن غرف الاتهام أو الغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية، هو ملزم بالخضوع للقانون والتقيد بمبادئ الشرعية الجزائية والمحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان، وبذلك يقع على عاتقه التأكد من أن نص القانون الذي يحكم النزاع قد أصبح ساري المفعول وقت ارتكاب الوقائع محل المتابعة، متقيداً بما تقتضيه أحكام الفقرة 2 من المادة 78 من الدستور المعدل والمتمم والمادة 4 من القانون المدني الجزائري، حيث يقع على عاتقه التزام التحقق من نشر القوانين والتنظيمات عن طريق السند الورقي، ثم مرور المدة اللازمة لدخول القانون حيز النفاذ.

1.1.2.3. التحقق من نشر القوانين والتنظيمات عن طريق السند الورقي:

يجب على القاضي العادي بشكل عام والجزائي بشكل خاص التحقق من أن القانون قد تم نشره في السند الورقي للجريدة الرسمية من طرف المطبعة الرسمية بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وهذا طبقاً لما تقتضيه المادة الأولى من القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، المعدلة والمتممة بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 03-189، فيتأكد من عدد الجريدة الرسمية المنشور به القانون المعني بالتطبيق وتاريخ نشر العدد.

2.1.2.3. التحقق من مرور المدة الزمنية اللازمة لدخول القانون حيز النفاذ:

بعد التأكد من نشر القانون في الجريدة الرسمية، يقع على عاتق القاضي العادي التأكد من مرور المدة الزمنية المحددة بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة الرابعة 4 من القانون المدني، وهي 24 ساعة بالجزائر العاصمة تحسب من تاريخ النشر، وأيضاً التأكد من مرور ذات المدة ولكن من تاريخ وصول السند الورقي للجريدة الرسمية لمقر الدائرة والذي يثبت بختم الدائرة الموضوع على الجريدة؛ في المناطق الأخرى من الوكن خارج إقليم الجزائر العاصمة.

وبعد التأكد من وجود النص القانوني وسريان مفعوله، يمكن للقاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه تجسيداً لمبدأ الشرعية الجزائية. أما إذا كان بصدد واقعة لا ينطبق عليها النص الجديد، أو أن القانون لم يصبح سارياً بعد أو لم يكن سارياً تاريخ الوقائع قضى ببراءة المتابع، حتى وإن أصبح القانون نافذاً بتاريخ المحاكمة، وذلك تماشياً مع أحكام المادة 43 من الدستور، والتي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وكذا طبقاً لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

ومن تطبيقات القضاء العادي بشأن مسألة نفاذ القانون ومبدأ عدم رجعيته نذكر قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1969/02/05 المؤسس على تطبيق مبدأ عدم رجعية التشريع والذي جاء فيه: "إذا

كان القانون المؤرخ في 1963/12/31 قد ألغى بعض أحكام التشريع الفرنسي ذات الروح الاستعمارية، فإنه لا يلغي أحكام القضاء النهائية الصادرة بإتباع إجراءات سليمة في ظل تلك الأحكام، وتقرير ذلك من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة وإنكار مبدأ عدم رجعية التشريع" [27]

كما نجد قراراً آخر لذات المجلس مؤرخ في 1982/07/07 وصادر عن الغرفة المدنية؛ ألغى قراراً صادراً عن مجلس قضائي أقر بصحة عقد بيع عرفي تجسيداً للأثر الفوري وعدم رجعية التشريع المتعلق بتطبيق أحكام المادة 12 من الأمر70-91 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق، حيث ورد في القرار أنه "على قاضي الموضوع التحري في شروط العقد وقت إبرامه، فإذا صدر بعد1971/01/01 فإنه يعد في نظر القانون باطلاً".[28]

وعلاوة على ما ذكرنا، نذكر أيضاً قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987/02/23 (ملف رقم 44507) والذي قضى بإلغاء قرار صادر عن مجلس قضاء تلمسان طبّق أحكام المادة 79 من قانون الأسرة على النزاع القائم وذلك على أساس أن الدعوى رفعت قبل صدور قانون الأسرة تكريساً لمبدأ "تطبيق القوانين بأثر رجعي دون نص يعد خرقاً للقانون"[29].

أما من تطبيقات القضاء الجزائي ذات الصلة بمسألة نفاذ القانون، فنذكر قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 2022/04/26 (فهرس رقم 22/2898)، والذي قضى بإلغاء حكم جزائي صادر عن محكمة تلمسان بإدانة خمس متهمين عن جرم المضاربة غير المشروعة على أساس بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، حيث ومن فحص وقائع الدعوى وتسبيب القرار، يتبين لنا أن الوقائع المتابع من أجلها ارتكبت بتاريخ 2021/12/30 والقانون رقم 21-15 صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/12/29، ونفاذه طبقاً للمادة 4 من القانون المدني في الجزائر العاصمة يكون في 31 ديسمبر2021، وفي دائرة تلمسان بعد 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، أي لاحقاً لتاريخ وقائع المتابعة، مما يجعلها باطلة على أساسه[30].

2.2.3. رقابة القضاء الإداري على نفاذ القانون:

إن التنظيم القضائي الإداري في الجزائر يتكوّن من محاكم إدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، ومحاكم إدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي[31]، ومجلس الدولة كهيئة قضائية تنظر أساساً في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، واستثناء بالنظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[32].

والقاضي الإداري على غرار القاضي العادي ملزم بالخضوع للقانون ومبادئ الشرعية أثناء نظره في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية[33]، فيقع على عاتقه عند فحص وتقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية المطعون فيها التأكد من أن الأساس القانوني للقرار محل الطعن موجود، أو بعبارة أخرى أن القرار يتأسس على نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول في مواجهة حقوق الطاعن، ومثال ذلك أن تقوم مديرية الضرائب بإصدار قرار يلزم أحد المكلفين بالضريبة بدفع الضريبة على أساس أنها معنية بالتقادم المدني المحدد بـ 15 سنة طبقاً لأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية؛ المعدلة والمتممة بموجب الفقرة 3 من المادة 61 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017[34]، وليست معنية بالتقادم الرباعي، فيتحقق القاضي الإداري الناظر في دعوى إلغاء قرار التحصيل مما إذا كان تاريخ استحقاق الضريبة والإجراءات المتخذة لتحصيلها سابقين لصدور القانون رقم 16-14 أعلاه. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتقه التأكد من نشر القوانين والتنظيمات ذات الصلة من طرف المطبعة الرسمية في الجريدة الرسمية عن طريق السند الورقي والتحقق من مرور المدة الزمنية اللازمة لدخول القانون حيز النفاذ.

4. خاتمة:

إن حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وتقرير ضمانات لها لا يكون له أي معنى إلا إذا كانت التشريعات التي تنظمها نافذة وتتسم بالثبات والاستقرار وتكفل المساواة بين الأشخاص اتجاه

مضمونها باعتبارها عامة ومجردة. ومن خلال ما سبق، رأينا بأن المطبعة الرسمية باعتبارها المرفق العمومي الرسمي الوحيد في الجزائر المختص بتقديم الخدمة العمومية المتعلقة بطبع الجريدة الرسمية لنشر القوانين؛ تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الآجال الملائمة للطبع، بشرط تفادي أي تأخير في تطبيق القانون. وبالنظر إلى التحديات التي يعيشها المجتمع الجزائري، لاسيما فيما تعلق بتحقيق الأمن القانوني في الدولة ومنه التكريس الفعلي لحق الأشخاص في الوصول إلى القانون الذي يطبق عليهم والاطلاع عليه قبل دخوله حيز النفاذ، نقول بأن دور المطبعة الرسمية في نشر القانون أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع، وهو ما يمس بالتأكيد بالمساواة بين المواطنين، ومن شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات المقررة لها، بالنظر إلى الوقت الذي قد يستغرقه إيصال الجرائد الرسمية في سندها الورقي إلى مقرات الدوائر، والذي قد يتفاوت من منطقة إلى أخرى.

ومن ثم، فإن اعتماد النشر الإلكتروني كآلية لدخول القانون طور النفاذ أصبح ضرورة حتمية، لاسيما أن الأمانة العامة للحكومة الجزائرية اعتمدت موقعاً لذلك، ومنه وجب تعديل أحكام المادة الرابعة من القانون المدني بما يجعل أثر نشر الجريدة الرسمية في الشكل الإلكتروني مشابهاً للنشر في السند الورقي فيما يتعلّق بقوته الثبوتية، وبما يضمن إلزام الدوائر بطبع الجرائد الرسمية وتعليقها في لوحة الإعلانات للدائرة والبلديات التابعة لها، وذلك لضمان وصول الأشخاص إلى القانون ومعرفتهم به.

فتعديل المادة الرابعة أعلاه هو أيضاً ضرورة ملحة لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، فليس من العدالة أن يحتج في وقت معين في مواجهة أشخاص بقوانين نشرت في الجريدة الرسمية ولا يحتج بها في مواجهة أشخاص آخرين، وذلك بسبب اختلاف المدة الزمنية اللازمة لسريان مفعول القانون الذي هو مرتبط باختلاف الموقع الجغرافي في البلد الواحد.

كما أن دور القضاء في الرقابة على نفاذ القانون من عدمه يحتاج إلى تفعيل أكبر، وذلك من خلال تضمين القوانين المنظمة للعمل القضائي أحكاماً تجعل من سريان مفعول القانون والتنظيمات من عدمه مسألة أولية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثرها أطراف الخصومة، وذلك تجسيداً لمبدأ الشرعية، وهو ما يتحقق معه الأمن القانوني والأمن القضائي.

5. الهوامش:

[1] محمد حسين منصور (2010)، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص11.

[2] رابح سانة (2018)، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص17.

[3] رابح سانة، المرجع نفسه، ص34.

[4] المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[5] الطاهر بن خرف الله (2009)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، طاكسيج كوم، الجزائر، ص46.

[6] علي فيلالي (2010)، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، ص293.

[7] تنص المادة 93 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020 على أنه: "لا يجوز أن يفوض سلطته (أي رئيس الجمهورية) في اللجوء إلى الاستفتاء...وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور".

[8] المادة 94 فقرات من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[9] المادة 94 فقرة أخيرة من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[10] محمد هاملي (2012)، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– ص 39.

[11] الفقرة 02 من المادة 148 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[12] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 03-189 المؤرخ في 28 أبريل 2003المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، الجريدة الرسمية، عدد 30 صادر بتاريخ 30 أبريل 2003.

[13] الجريدة الرسمية عدد 58، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1964، ص846.

[14] الجريدة الرسمية عدد 51 الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.

[15] رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، ص01.

[16] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99 صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[17] الدكتور عبد الله طلبه (1997)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، حلب، ص14.

[18] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[19] المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 يوليو 2001 المحدد لمصالح رئيس الجمهورية وتنظيمها (جريدة رسمية عدد 40 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2001)، ملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 20-07 الممضي في 25 يناير 2020 (جريدة رسمية عدد 5 الصادر بتاريخ 29 يناير 2020)، والملغى بدوره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-331 الممضي في 26 سبتمبر 2023 (جريدة رسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2023).

[20] دليل إعداد النصوص القانونية، المصدر السابق، ص45.

[21] المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[22] أنظر المادتين 163 و164 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[23] أنظر المادة 165 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[24] المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2022.

[25] المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 أعلاه.

[26] . المادة 179 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[27] عجة جيلالي (2009)، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، برتي للنشر، الجزائر، ص483.

[28] عجة جيلالي (2009)، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص635.

[29] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، غرفة الأحوال الشخصية، ص47.

[30] القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة الثالثة بتاريخ 2022/04/26، فهرس رقم 22/2898.

[31] المادتين 800 و 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[32] المادتين 901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[33] المادة 168 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020.

[34] القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016، ص30.